

Distr.: General  
19 July 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية عشرة  
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس  
حقوق الإنسان ١/٥\*

ليتوانيا

\* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

## أولاً - المنهجية

- ١- وُضع تقرير ليتوانيا من قبل لجنة أنشأها وزارة العدل تضم ممثلين عن وزارة الثقافة ووزارة الضمان الاجتماعي والعمل ووزارة الصحة ووزارة التربية والعلوم ووزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية. وقد جرى تنسيق مشروع التقرير وفقاً لإجراء تنسيق مشاريع القوانين التي تسنها الحكومة ثم تعرض في جلسة للحكومة لمناقشتها وإقرارها.
- ٢- وفي أثناء عملية الصياغة، جرت مشاورات مع المؤسسات العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وأخذت في الاعتبار تلك المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ليتوانيا التي أعدها المنظمات غير الحكومية والمقدمة إلى الأمم المتحدة، كما أخذت في الاعتبار ردود المنظمات غير الحكومية بشأن التقارير التي تعكف ليتوانيا على إعدادها بشأن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية. وفضلاً عن ذلك، وُضع مشروع التقرير في شبكة المعلومات الخاصة بمشاريع تشريعات البرلمان على موقع وزارة العدل على الإنترنت، ودعي الجمهور للإدلاء بآرائه ومقترحاته بشأنه.

## ثانياً - الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان

- ٣- ليتوانيا جمهورية مستقلة ديمقراطية. فالسلطة التشريعية ملك لبرلمان ليتوانيا، أما السلطة التنفيذية فييد رئيس الجمهورية وحكومة ليتوانيا، بينما السلطة القضائية من اختصاص المحاكم. وتستند أنشطة السلطات الحكومية للدولة إلى دستور ليتوانيا وقوانينها والمعاهدات الدولية ومبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات.

## ألف - التشريعات

- ٤- لقد روعيت لدى صياغة دستور ليتوانيا لعام ١٩٩٢ أحكام صكوك حقوق الإنسان الأساسية التابعة للأمم المتحدة والمجلس الأوروبي. فالحقوق المدنية والسياسية ترد في الفصل الثاني من الدستور بعنوان "الإنسان والدولة". أما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فتد في الفصلين الثالث بعنوان "المجتمع والدولة" والرابع بعنوان "الاقتصاد الوطني والعمل". وتتضمن فصول أخرى من الدستور أيضاً أحكاماً تتعلق بحماية حقوق الإنسان. فالمادة ٦ تنص على أن الدستور قانون متكامل قابل للتطبيق تطبيقاً مباشراً. ويستطيع كل فرد حماية حقوقه استناداً إلى الدستور. وبمقتضى المادة ٣٠، يحق لكل فرد انتهاك حقوقه وحرياته التي كفلها له الدستور اللجوء إلى المحاكم.
- ٥- وتعتبر المادة ١٨ من الدستور أن حقوق الإنسان والحريات مكتسبة بالفطرة. وقد رأت المحكمة الدستورية في ليتوانيا أنه لا يوجد نص قانوني يمكنه ضبط قائمة متناهية بالحقوق والحريات الفطرية<sup>(١)</sup>. وهذه الأحكام الدستورية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ترد مفصلة في

قوانين ليتوانيا ونظمها. فالمادة ١٣٨ من الدستور تنص على أن المعاهدات الدولية التي صدّق عليها البرلمان تصبح جزءاً من مكونات النظام القانوني الليتواني. وتراعى أحكام القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لدى صياغة القوانين وسائر التشريعات الوطنية.

## باء - الالتزامات الدولية

٦- ليتوانيا طرف في المعاهدات الأساسية للأمم المتحدة والمجلس الأوروبي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وتتعاون مع المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان بتزويدها بالمعلومات عن إنجازاتها وبحث المشاكل التي تثار في هذا المجال. وتقدم ليتوانيا بانتظام تقارير عن مدى تنفيذها اتفاقيات حقوق الإنسان وتنفيذ القرارات التي تصدر عن الهيئات الدولية التي اعترفت باختصاصها للنظر في الشكاوى ذات الصلة<sup>(٢)</sup>.

٧- وليتوانيا مستعدة للتعاون مع المكلفين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان: المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والخبراء المستقلون والأفرقة العاملة. وفي عام ٢٠٠١، قدمت ليتوانيا دعوة مفتوحة لجميع هؤلاء من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في ليتوانيا. وفي عام ٢٠٠٧، بُيِّت هذه الدعوة لأول مرة ومن ثم بُحِثت حالة حقوق الإنسان في ليتوانيا من قبل المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٨- وفي عام ٢٠٠٤، أصبحت ليتوانيا عضواً في الاتحاد الأوروبي (١ أيار/مايو ٢٠٠٤) وفي منظمة حلف شمال الأطلسي (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤). وبانضمام ليتوانيا إلى الاتحاد الأوروبي، فقد ألزمت نفسها بضمّان تقيّد تشريعاتها الوطنية بمكتسبات الاتحاد وبإنفاذ تشريعاته. وقد أدى ذلك إلى إحداث تغييرات في تشريعات ليتوانيا في مجال حقوق الإنسان وساهم في رسم سياسة حكومية لمكافحة مختلف أشكال التمييز. وتطبق ليتوانيا، بوصفها دولة طرفاً في الاتحاد الأوروبي، تشريعات الاتحاد إما تطبيقاً مباشراً أو بنقلها هذه التشريعات في قوانينها الوطنية. وتنفيذ القوانين الأوروبية، تنقيداً ليتوانيا أيضاً بميثاق الاتحاد الأوروبي بشأن الحقوق الأساسية.

٩- وبالإضافة إلى ذلك، فإن ليتوانيا عضو في المجلس الأوروبي وفي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (تولت ليتوانيا رئاسة هذه المنظمة في عام ٢٠١١) وتشارك في أنشطتهما المتعلقة بحقوق الإنسان.

## جيم - المؤسسات

١٠- جميع السلطات العامة ملزمة باحترام الأحكام الدستورية والأحكام القانونية التطبيقية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وتتولى المحاكم العادية والإدارية مهمة حماية حقوق الإنسان

الفردية متى تعرض للانتهاك. وتكفل المحكمة الدستورية تقييد التشريعات بالأحكام الدستورية. وعلى المستوى الحكومي، فإن جميع الوزارات مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان في مجالات اختصاص كل واحدة منها. لا يوجد في ليتوانيا مؤسسة وطنية معتمدة لحقوق الإنسان تستوفي مبادئ باريس، إلا أن هناك بعض المؤسسات التي تضطلع بهذا النوع من المهام. وعلى إثر صدور توصيات من مؤسسات دولية لحقوق الإنسان تطلب فيها تعزيز الإطار المؤسساتي (بما في ذلك ضمان حصولها على التمويل الكافي)، قررت ليتوانيا رفع مستوى أداء المؤسسات القائمة إلى أفضل مستوى ممكن. وقد اقترح إنشاء مجلس تنسيقي لحقوق الإنسان يكون أحد مكونات مؤسسة أمين المظالم (يضم ممثلين عن المؤسسات القائمة المعنية بحماية حقوق الإنسان والبرلمان وعامة الناس) لأداء مهمة الرصد المنهجي لحالة حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات ذات الصلة وبمبحث قضايا حقوق الإنسان. وبفضل هذه التغييرات، من المتوقع أن يصبح الإطار المؤسساتي في البلد مستوفيا لمبادئ باريس.

١١- وتنظر مؤسسة أمين المظالم، التي أنشئت بموجب المادة ٧٣ من الدستور وتؤدي عملها منذ عام ١٩٩٥، في شكاوى الأفراد فيما يتعلق بالتجاوزات في استغلال السلطة وفي الممارسات البيروقراطية للمسؤولين الحكوميين وموظفي البلديات. وينص قانون أمين المظالم التابع للبرلمان على أن أنشطة أمين المظالم تهدف إلى حماية حقوق الفرد في إدارة عمومية جيدة تقوم على احترام حقوق الإنسان والحريات وإلى مراقبة أداء السلطات الحكومية واجبها المتمثل في خدمة الناس على النحو اللازم. وبعد النظر في الشكوى، يقدم أمين المظالم اقتراحا أو توصية إلى المؤسسة أو الموظف المسؤول. وبالإضافة إلى ذلك، يحق لأمين المظالم تقديم مقترحات تهدف إلى تحسين أداء الإدارة العمومية واقتراح تعديلات على التشريعات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان.

١٢- وقد حوّل مكتب أمين المظالم لتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، الذي أنشئ في عام ١٩٩٩. بموجب قانون تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، إلى مكتب أمين المظالم لتكافؤ الفرص مخولا بولاية أوسع لمراقبة مدى التقيد بقانون تكافؤ الفرص. وأصبح أمين المظالم لتكافؤ الفرص الآن ينظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس، والعرق، والجنسية، واللغة، والأصل، والوضع الاجتماعي، والإيمان، والمعتقدات والمواقف، والسن، والميل الجنسي، والإعاقة، والارتباط الإثني، والدين. ويجوز لأمين المظالم إحالة ملف التحقيق إلى هيئة للتحقيق قبل المحاكمة أو إلى مدع عام، والنظر في قضايا القانون الإداري وفرض عقوبات إدارية، والإبلاغ عن انتهاكات ارتكبت. وبالإضافة إلى ذلك، يجري أمين المظالم تحقيقات مستقلة ويصدر تقارير في قضايا التمييز، ويقدم توصيات متعلقة بالتنفيذ ومقترحات بشأن تحسين التشريعات وأولويات سياسة تكافؤ الفرص.

١٣- وتقوم مؤسسة أمين المظالم لحقوق الطفل بعملها منذ عام ٢٠٠٠. وتهدف أنشطتها إلى تحسين الحماية القانونية الممنوحة للطفل، وحماية حقوق الطفل ومصالحه

المشروعة، وضمان إعمال حقوق الطفل ومصالحه المشروعة المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، وأداء مهمة الإشراف والمراقبة بشأن إعمال حقوق الطفل وحمايتها. وليس المقصود بتوصيات أمين المظالم معاقبة الأفراد الذين انتهكوا حقوق الطفل ومصالحه المشروعة بل لمنع حدوث هذه الانتهاكات وذلك بتوجيه اهتمام الأشخاص إلى القرارات التي اتخذت في هذا الصدد وإلى الأعمال التي قاموا بها أو أوجه التقصير من جانبهم، ولتحديد الأسباب وسبل معالجة هذه الانتهاكات والتخلص منها أو منعها. ويحق لأمين المظالم أن يطلع السلطات وسائر المنظمات على المخالفات القانونية، وأوجه التضارب أو الثغرات في النصوص القانونية أو الإدارية، ولتنسيق أعمال مختلف الهيئات المعنية بحقوق الطفل.

١٤- وتمثل مهمة المفتشية الحكومية لحماية البيانات، التي تعمل منذ عام ١٩٩٦، في حماية الحق في احترام الخصوصية لدى معالجة البيانات الشخصية. وهي مكلفة بإعمال قانون الحماية القانونية للبيانات الشخصية وبكفالة التوافق مع بعض أحكام قانون الاتصالات الإلكترونية. وتشمل الأهداف الرئيسية للمفتشية تطوير حماية البيانات بمراقبة أنشطة مراقبي البيانات الشخصية الذين يعنون بمعالجة هذه البيانات، ومراقبة مدى مشروعية معالجة البيانات الشخصية، وضمان حماية حقوق صاحب البيانات. وتنظر المفتشية في شكاوى الأفراد وتشارك في الأنشطة الوقائية.

١٥- ويؤدي مكتب المفتش المعني بأخلاقيات مهنة الصحافة عمله منذ عام ٢٠٠١. وبموجب القانون المتعلق بتقديم المعلومات إلى الجمهور، ينظر المفتش في شكاوى الأفراد الذين يدعون انتهاك شرفهم وكرامتهم الشخصية، أو انتهاكات للحق في الخصوصية، لا سيما عند تناول البيانات الشخصية في وسائل الإعلام. وبموجب القانون المتعلق بحماية القُصّر من آثار الإعلام، ينظر المفتش في الشكاوى المتعلقة بانتهاك هذا القانون. وبالإضافة إلى ذلك، يحدد المفتش، استناداً إلى آراء الخبراء، إن كانت المعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام مما ييثر الشقاق على أساس الجنس والميل الجنسي والعرق والجنسية واللغة والأصل والوضع الاجتماعي والمذهب الديني والمعتقدات أو المواقف. ويضطلع المفتش أيضاً بعمل وقائي: يحذر المسؤولين عن إفشاء البيانات الشخصية للقُصّر ويطلب منهم حذفها؛ ويقدم مقترحات إلى السلطات العامة فيما يتعلق بامثال القانون على النحو الواجب.

١٦- ويُعد معهد القانون مؤسسة بحثية عامة أنشئت لإرساء الأسس العلمية الكفيلة بتحسين الإطار القانوني ويجري بحثاً بشأن الإطار القانوني ومختلف جوانبه التي تكتسي أهمية من وجهة نظر حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>.

## ثالثاً - حماية حقوق الإنسان

### ألف - المساواة بين الجنسين

١٧- تُعد مسألة ضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ليتوانيا أولوية أفقية منذ عام ١٩٩٨، وهو العام الذي كانت ليتوانيا أول بلد في أوروبا الشرقية والوسطى يعتمد وينفذ قانوناً متعلقاً بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال. ويحظر هذا القانون التمييز المباشر وغير المباشر، والتحرّيز على التمييز، والتحرش والمضايقة الجنسية على أساس نوع الجنس. ويلزم القانون السلطات بأن تضمن إدراج مسألة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في جميع القوانين التي تصوغها وتعتمدها، وبوضع برامج وتدابير وتنفيذها، وبدعم برامج المؤسسات والجمعيات والصناديق الخيرية العامة التي تعمل على تسهيل تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص. ويسري هذا القانون في مجالات العمالة والعمل، والتعليم والبحث، وحقوق المستهلكين، والضمان الاجتماعي، وعضوية الجمعيات. وينص على فرض عقوبات على انتهاك مبدأ تساوي الحقوق بين النساء والرجال، وتقديم تعويضات للأشخاص المتضررين، كما ينص على قاعدة نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه. ومنذ عام ١٩٩٨، خضع هذا القانون لعدة تحسينات بتضمينه أحكام التوجيهات الأوروبية بشأن المساواة بين الجنسين.

١٨- وفي عام ٢٠٠٨، أدرجت أحكام متعلقة بعدم التمييز على أساس نوع الجنس في قانون تكافؤ الفرص، الذي بات مكرساً لمكافحة التمييز لأي سبب كان، ومن ثم كفالة الشروط القانونية لمكافحة التمييز المتعدد الأوجه حيث يمثل المنظور الجنساني العنصر الرئيسي.

١٩- وتشمل التحديات الرئيسية أمام المساواة بين الجنسين في ليتوانيا قضية الفصل في سوق العمل بداعي القوالب النمطية الجنسانية، وقصور مشاركة المرأة في عملية صناعة القرار على الصعيدين الاقتصادي والسياسي، وقلة عدد النساء اللائي يشغلن مناصب عليا في مجال البحث والأعمال التجارية، والفوارق في أجور النساء والرجال، وقلة الفرص المتاحة للجمع بين التزامات الأسرة والتزامات العمل، والعنف ضد المرأة. ولمواجهة هذه التحديات، ثمة برامج حكومية متعلقة بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال تنفذ منذ عام ٢٠٠٣. وتتولى تنفيذ هذه البرامج وزارات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة، والشركاء الاجتماعيين، والمراكز المعنية بدراسة القضايا الجنسانية. وتُعد لجنة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، التي تضم ممثلين عن جميع الوزارات ومنظمات غير حكومية، بتنسيق هذه الأنشطة ورفق تقارير إلى الحكومة.

٢٠- ولتقييم أثر أول برنامجين حكوميين بشأن تكافؤ الفرص بين النساء والرجال نفذاً في عام ٢٠٠٩، أجرى مركز الإعلام بشأن قضايا المرأة دراسة مقارنة موسعة تناولت التغيرات التي طرأت على حالة المرأة والرجل في جميع القطاعات. وتبين استنتاجات الدراسة أن

الجمهور العام على وعي تام بهذه البرامج، وأن محاور عملها ركزت حيث ينبغي أن تركز، وأنها أثرت في إحداث تغييرات إيجابية. فالفصل في سوق العمل، الذي يغذي الفوارق في أحوار النساء والرجال، يتقلص تدريجياً. ووفقاً لنتائج الدراسة الاستقصائية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي أجرتها هيئة الإحصاء الليتوانية في عام ٢٠٠٩، فإن الرعاية الصحية (٩٠,٦ في المائة من جميع أصحاب الأعمال العاملين في هذا النشاط) والعمل الاجتماعي وخدمات الإسكان والمطاعم (٣,٥٨ في المائة) تظل تشكل مجالات النشاط الرئيسية للمرأة. ومن جهة أخرى، فإن عدد النساء العاملات في مجالات الأعمال التي يشغلها الرجال تقليدياً، مثل قطاعي البناء والنقل<sup>(٤)</sup>، قد أخذ في الارتفاع، أي أن النساء بدأن في التحول إلى التخصصات التي تعرف على أنها "رجالية"<sup>(٥)</sup>. واستناداً إلى الأرقام التي بحوزة هيئة الإحصاء الليتوانية، فإن المرأة الليتوانية هي من بين النساء الأكثر تعليماً في بلدان الاتحاد الأوروبي قاطبة.

٢١- وفي ليتوانيا، تشغل المرأة اثنين من المناصب الثلاثة الأعلى في الإدارة العامة، أي منصب الرئيس ومنصب رئيس البرلمان. وكما يتبين من استنتاجات الدراسة الاستقصائية عن عمالة السكان، تشكل المرأة نسبة ٤٠ في المائة من جميع الموظفين الإداريين، والمقصود بهم رجال القانون وكبار المسؤولين ورؤساء الهيئات والمؤسسات وسائر المنظمات<sup>(٦)</sup>.

٢٢- لقد أقر الاتحاد الأوروبي بإنجازات ليتوانيا في مجال المساواة بين الجنسين. وقد افتتح المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين أبوابه في فيلنيوس في عام ٢٠٠٩، وهو أول هيئة أوروبية مكرسة لقضايا المساواة بين الجنسية وأول هيئة من نوعها تقام في ليتوانيا.

٢٣- وإحدى أولى أوليات ليتوانيا هي التخفيف من العنف الواقع بالمرأة. وللتصدي لهذه المشكلة التي تمس جميع الشرائح، اعتمدت في عام ٢٠٠٦ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف تجاه المرأة. ومن الأولويات الرئيسية لهذه الاستراتيجية تحسين الإطار القانوني، والوقاية من العنف، وتقديم مجموعة متكاملة من أشكال المساعدة لضحايا العنف، وفرض عقوبات على مرتكبي هذا العنف، وإذكاء الوعي العام والتواصل، وتحسين عملية جمع البيانات، وبناء القدرات المؤسسية. وتجري سنوياً مسابقة لاختيار المشاريع الرامية لتقديم المساعدة للنساء ضحايا العنف ولمرتكبي هذا العنف، وللقيام بأعمال للوقاية من العنف الواقع بالمرأة، ولدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية.

٢٤- وفي الوقت الحاضر، تقدم مساعدة متكاملة للنساء ضحايا العنف في نصف البلديات الليتوانية الستين. وقد بذلت جهود لتعزيز أنشطة المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة في مجال مكافحة العنف الواقع بالمرأة: في العديد من المناطق، تقدم المساعدة من قبل مراكز الأزمات التي أنشأها هذه المنظمات. ويجري التركيز بوجه خاص على العمل مع مرتكبي العنف، فليس لتطبيق العقوبات عليهم فحسب وإنما لوضع تدابير لتخفيف الأثر ودعم المنظمات العاملة في هذا المجال.

٢٥- ويعرّف القانون المتعلق بالحماية من العنف الأسري الذي اعتمده البرلمان في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١ مفاهيم العنف الأسري، ومرتكبو العنف الأسري، وضحايا العنف الأسري، ويقترح مسارات محددة للوقاية بتمويل حكومي والأعمال التي يتعين على السلطات العمومية والبلدية تنفيذها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، مثل إدارة حملات التوعية والتواصل العامة، وتدريب الأشخاص العاملين في مجال الوقاية والمساعدة. ويحدد القانون التدابير التي تطبق على مرتكبي العنف الأسري لضمان حماية الضحايا: ضرورة نقل الضحية، ومنع الاقتراب منها، ومنع الاتصال بها. ويتوخى أيضاً حجز مرتكب العنف وحماية الضحية مباشرة بعد وقوع العنف، فضلاً عن تقديم مجموعة من أشكال المساعدة المتكاملة المتخصصة للضحايا، بما في ذلك المساعدة النفسية والقانونية.

## باء - حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية

٢٦- ليتوانيا دولة متعددة القوميات. فوفقاً للإحصاء العام للسكان الذي أجري في عام ٢٠٠١، يأوي البلد ممثلين عن ١١٥ جنسية مختلفة. ويشكل الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في ليتوانيا ١٦,٥ في المائة من مجموع السكان. وأكبر الأقليات القومية هي البولندية والروسية والبيلاروسية والأوكرانية، التي تعيش بالأساس في المناطق الشرقية والجنوبية الشرقية من ليتوانيا، وفي فيلنيوس وكلايبيدا وفيزاجيناس، وهي المدن الرئيسية في البلد. وبعد استعادة ليتوانيا استقلالها، أخذت ليتوانيا بخيار "الصفير" في منح الجنسية<sup>(٧)</sup>. وقد اختارت الغالبية العظمى من أفراد الأقليات القومية (٩٩ في المائة تقريباً) الجنسية الليتوانية، فاكسبوا بذلك نفس الحقوق المدنية والسياسية الممنوحة لبقية المواطنين.

٢٧- وتنص المادة ٢٧ من الدستور على حق المواطنين المنتمين إلى جاليات إثنية في تنمية لغتهم وثقافتهم وعاداتهم، بينما تمنح المادة ٤٥ منه الحق لهذه الجاليات في أن تدير بكل استقلالية شؤونهم الثقافية والتعليمية وعملهم الخيري ومساعدة بعضهم البعض الآخر، وفي أن تتلقى الدعم من الدولة. وثمة حقوق أخرى تمنحها لهم القوانين المتعلقة بالمعاملة المتساوية، والجمعيات، والمواطنة، واللغة الرسمية، والتعليم، وتقديم المعلومات للجمهور، والطوائف الدينية والشركاء الدينيين، والأحزاب السياسية، والمنظمات السياسية، إلخ.

٢٨- وفي عام ١٩٩٥، وقعت ليتوانيا على الاتفاقية الإطارية للمجلس الأوروبي المتعلقة بحماية الأقليات القومية، وصدّقت عليها في عام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠١١، ستقدم ليتوانيا تقريرها الثالث عن مدى التقدم الذي أحرزته في تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢٩- وبموجب القانون المحلي والقانون الدولي، فإن الحقوق والحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية محفوظة للأفراد المنتمين إلى أقليات قومية على قدم المساواة، والهوية الوطنية والاستمرارية الثقافية مكفولة لهم، والوعي القومي وسبل التعبير الذاتي مصونة. وتتمتع الأقليات القومية في ليتوانيا بالحق في إقامة منظمات غير حكومية ثقافية وفي نسج علاقات

ثقافية مع أفراد وطنهم الذين يعيشون خارج ليتوانيا. وهذه الأحكام تكفل التكامل الثقافي للأقليات القومية وهي موافقة لفلسفة الاتحاد الأوروبي المتمثلة في "الوحدة في التنوع".

٣٠- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لم يعد قانون الأقليات القومية، الذي اعتمد في عام ١٩٨٩، ساري المفعول. ففي عام ٢٠١٠، صاغ الفريق العامل المشترك بين المؤسسات، الذي تتولى وزارة الثقافة تنسيق أعماله، إطاراً نظرياً لنظام قانوني توخاه قانون الأقليات القومية. وأثناء عملية الصياغة، عقد الفريق العامل مشاورات مع منظمات الأقليات القومية. وبعد موافقة الحكومة على هذه الوثيقة، ستكون بمثابة الأساس لصياغة القانون الجديد المتعلق بالأقليات القومية، وهو القانون الذي سيحدد مفهوم الأقلية القومية ويتوخى إمكانية استعمال لغة الأقلية القومية في المؤسسات والمنظمات المحلية وفي اللاتفات الإعلامية في المناطق السكنية التي توجد بها كثافة عالية من السكان المنتمين إلى أقلية قومية بعينها.

٣١- لقد كانت سياسة الدولة الليتوانية بشأن استدامة العلاقات الوطنية، قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، توضع وتنفذ من قبل مديريةية الأقليات القومية والهجرة التابعة لحكومة ليتوانيا؛ ولكن بعد إعادة الهيكلة التي خضعت لها الحكومة نُقلت المهام المتعلقة بالتدريب والتنسيق والتنفيذ في إطار السياسة المتعلقة بالأقليات القومية إلى وزارة الثقافة. وبغية إشراك الجاليات القومية في تشكيل السياسة المتعلقة بالأقليات القومية وفي صناعة القرار، أنشئت في عام ١٩٩٠ هيئة استشارية، أطلق عليها اسم مجلس الجاليات القومية. وبعد أن أصبح هذا المجلس في عام ٢٠١٠ هيئة استشارية لدى وزارة الثقافة، جرى تجديد لوائحه وتشكيلته<sup>(٨)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، هناك لجنة لتنسيق شؤون الأقليات القومية أنشأها ويتولى تنسيقها رئيس الوزراء، وهي تعنى بالقضايا التي تخص الأقليات القومية على أعلى مستوى وطني.

٣٢- ولضمان اندماج الأقليات القومية في المجتمع الليتواني اندماجاً فعالاً، تقرر تنفيذ برامج عامة وأخرى على مستوى البلديات. وتنسق وزارة الثقافة التدابير الواردة في الاستراتيجية الرامية إلى تطوير السياسة المتعلقة بالأقليات القومية حتى عام ٢٠١٥، التي تنص على ثلاث أولويات هي: (١) كفالة اندماج الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية في المجتمع الليتواني؛ (٢) تمكينهم من الحفاظ على هويتهم؛ (٣) تعزيز التسامح في المجتمع والحد من مظاهر التمييز.

٣٣- وثمة تركيز كبير على تعليم الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، لا سيما تعليمهم اللغة الوطنية باعتبارها مفتاح نجاح الاندماج<sup>(٩)</sup>. وتُتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية الذين يعيشون على المساعدة الاجتماعية الفرصة لتعلم اللغة الوطنية دون تكاليف<sup>(١٠)</sup>.

٣٤- وينص قانون التعليم المعتمد في عام ٢٠١١ على المتطلبات التي تمكن جميع المواطنين من الاستفادة من فرص متساوية للحصول على التعليم وللتنافس على الوظائف في سوق العمل. فقد كُفل لكل مواطن ليتواني ولكل أجنبي مقيم بصفة دائمة أو مؤقتة في ليتوانيا إمكانية تعلم اللغة الوطنية والحصول على التعليم باللغة الوطنية. وتتيح المدارس الحكومية

ودور الحضانة في البلديات ومؤسسات التعليم العام ظروفًا مواتية للتلاميذ المنتمين إلى أقليات قومية لتعلم لغتهم الأم أيضاً، حيثما كانت هناك حاجة ملموسة لذلك. ويعين شخص متخصص في تلك اللغة وتسيير عملية التعليم بلغة تعليم مختلفة.

٣٥- وتنص أحكام المادة ٣٠ من قانون التعليم، الذي يبدأ سريان مفعوله في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على أن تتيح المدارس العامة ومدارس التعليم غير الرسمي الفرص للمتعلمين المنتمين إلى أقليات قومية لتعزيز هويتهم الوطنية والإثنية واللغوية، ولتعلم لغتهم الأم وتاريخهم وثقافتهم الأصلية. وفي المدارس العامة ومدارس التعليم غير الرسمي التي تتيح لوائجها، بناءً على طلب أولياء التلاميذ أو أوصيائهم أو القائمين على رعايتهم والمتعلمين أنفسهم، إمكانية تعليم لغة الأقلية القومية أو التعليم بلغة الأقلية القومية، قد تجرى عملية التعليم أو قد تُدرّس بعض المواد بلغة الأقلية القومية. وتكون مادة اللغة الليتوانية في هذه المدارس مادة من مواد المنهج الدراسي على أن يكون الوقت المخصص لها هو نفس الوقت المخصص لتدريس اللغة الأم على الأقل. وفي هذا النوع من المدارس: (١) يقدم المنهج التعليم قبل المدرسة أربع ساعات أسبوعية على الأقل للتعليم باللغة الليتوانية. ويمكن أن يقدم جزء من منهج التعليم قبل المدرسة باللغة الليتوانية، إذا طلب أولياء التلاميذ أو أوصياؤهم أو القائمون على رعايتهم ذلك؛ (٢) يقدم منهج التعليم الابتدائي والأساسي والثانوي على أساس التعليم المزدوج اللغة (بلغة الأقلية القومية وباللغة الليتوانية). ويقدم منهج التعليم الابتدائي تعليماً متكاملًا باللغة الليتوانية، أما في منهج التعليم الأساسي والثانوي فتستعمل اللغة الليتوانية لتدريس مواد تاريخ وجغرافية ليتوانيا، واستكشاف العالم، وأسس التوعية المدنية؛ (٣) قد تستخدم اللغة الليتوانية لتعليم المواد الأخرى المقررة في منهج التعليم الابتدائي والأساسي والثانوي، إذا طلب أولياء التلاميذ أو أوصياؤهم أو القائمون على رعايتهم ذلك.

٣٦- وأثناء العام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠، كانت ليتوانيا تملك ١٥٩ مدرسة عامة تجري فيها عملية التعليم بلغة واحدة أو أكثر من لغات أقليات قومية أو لغات أجنبية<sup>(١١)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تدعم الدولة الأقليات القومية ذات الأعداد القليلة أو المتناثرة إذا ما قررت إقامة فصول مدرسية للدراسة يومي السبت والأحد (كانت هناك فصول تابعة لأكثر من ٤٠ من هذه المدارس في عام ٢٠١٠). وتعلم هذه المدارس اللغة الأم للتلاميذ، وتعرفهم بثقافتهم وتقاليدهم الوطنية وتاريخهم وتراثهم الثقافي الوطني.

٣٧- لقد كرست الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل وسياسة ليتوانيا الثقافية التي أقرتها الحكومة تثقيف وتعليم الأقليات القومية التي تعيش في ليتوانيا، باعتبار ذلك من أولويات الدولة. وثمة نحو ٣٠٠ منظمة غير حكومية تابعة لأقليات قومية تنفذ أنشطة ثقافية مكثفة في ليتوانيا. وتتلقى هذه المنظمات الدعم لمشاريعها التثقيفية والتعليمية للأقليات القومية والرامية إلى الحفاظ على هويتها<sup>(١٢)</sup>.

٣٨- وتشجع السلطات الليتوانية على نشر أفكار التسامح. وفي عام ٢٠٠٧، أنشأت مديريةية الأقليات القومية والهجرة جائزة "التسامح الوطني" تمنح للصحفيين الذين ينشرون التسامح ويرسخون صورة إيجابية عن الأقليات القومية في وسائل الإعلام. وفي عام ٢٠١١، جددت وزارة الثقافة هذا التقليد.

٣٩- وتكمن إحدى الصعوبات الكبرى أمام تنفيذ السياسة المتعلقة بالأقليات القومية في اندماج غجر الروما. وتأتي ليتوانيا نحو ٥٠٠ ٢ من هؤلاء الغجر الذين تعيش أكبر جالية لهم في مخيم كيرتيماي بالقرب من فيلنيوس (يعيش فيه ٥٠٠ شخص). وقد نفذت ليتوانيا حتى الآن برنامجين وطنيين لإدماج الروما وبرنامج منفصل لإدماج الروما تديره بلدية مدينة فيلنيوس. وقد شملت عملية إعداد برامج إدماج الروما إجراء مشاورات مع ممثلي منظمات الروما غير الحكومية والمنظمات التي تعنى بالسكان من غجر الروما.

٤٠- وفي عام ٢٠٠١، أنشئت في كيرتيماي، في إطار برنامج إدماج الروما ٢٠٠٠-٢٠٠٤، مؤسسة عامة، هي المركز العمومي لغجر الروما، تعمل على تقديم تعليم غير رسمي لأطفال وشباب الروما، والتعليم عن بعد للشباب والكبار من غجر الروما، ودروس في اللغة الليتوانية، فضلاً عن المساعدة الاجتماعية والقانونية. بيد أن اندماج الروما في المجتمع الليتواني عملية طويلة ومعقدة تتطلب تعاوناً منسقاً فيما بين شتى المؤسسات.

٤١- وسيحل برنامج تطوير السياسة المتعلقة بالأقليات القومية ٢٠١٣-٢٠٢١ الذي وضعته وزارة الثقافة محل الوثيقة المعمول بها حالياً، وهي استراتيجية تطوير السياسة المتعلقة بالأقليات القومية حتى عام ٢٠١٥، وستكفل الاستمرارية بالنسبة للتدابير الجارية. وسيكتمل هذا البرنامج بخطين عمل مشتركين بين المؤسسات (واحدة خاصة بالأقليات القومية والأخرى منفصلة خاصة بغجر الروما). وتنص خطة العمل المشتركة بين المؤسسات لإدماج الروما في المجتمع الليتواني ٢٠١٣-٢٠١٥<sup>(١٣)</sup> على مجموعة من التدابير المنسقة والمستمرة التي تركز على التشجيع على الحفاظ على الهوية الوطنية، والاندماج، وتقليص حالات الإقصاء الاجتماعي (تحسين حصول أطفال وشباب وكبار الروما على التعليم؛ وإدماج الروما في سوق العمل؛ وجمع المعلومات عن البيئة التي يعيش فيها الروما؛ ومد الروما بمعلومات عن أساليب العيش الصحية)، ونشر التسامح العام، وتنفيذ تدابير لمكافحة التمييز.

## جيم - حقوق الطفل

٤٢- ينص القانون المدني الليتواني على أن تنظيم العلاقات القانونية الأسرية في ليتوانيا يقوم على مبدأين ذوي أولوية هما حماية حقوق ومصالح الطفل والدفاع عنها.

٤٣- وتقع المهمة والمسؤولية الرئيسية من حيث إعمال حقوق الأطفال وحماية مصالحهم على عاتق آبائهم وأوصيائهم/القائمين على رعايتهم. على أن السلطات العامة والسلطات البلدية مكلفة أيضاً بحماية مصالح الأطفال.

٤٤- ولما كانت ليتوانيا مدركة أن الحماية الصحيحة لحقوق الطفل تبدأ بالوقاية (مساندة ودعم الأسر بتقليص الإقصاء الاجتماعي ومنع انفصال الأطفال عن آبائهم ومنع العنف ضد الأطفال والإساءة إليهم)، فهي تسعى لتعزيز أنشطة الوقاية وتوسيع الخدمات الاجتماعية الممنوحة للأطفال. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دخل قانون الخدمات الاجتماعية حيز النفاذ. ولتحسين حصول الأطفال على الخدمات الاجتماعية، نصت اللائحة المتعلقة بإجراء الدفع عن الخدمات الاجتماعية على مجانية الرعاية الاجتماعية الطويلة الأمد المقدمة للطفل المحروم من الرعاية الأبوية أو للطفل المعرض لمخاطر اجتماعية. وقد أدى تطوير الخدمات الاجتماعية في البلديات ومعادل ٥٥٦ عامل اجتماعي متفرغ في البلديات في عام ٢٠٠٧ للاعتناء بالأسر المعرضة لمخاطر اجتماعية، فضلاً عن الزيادة السنوية في أعداد هؤلاء المهنيين (معادل ٦١٢,٥ عامل متفرغ في عام ٢٠٠٨ و ٦٢٩,٥ في عام ٢٠٠٩) إلى المساهمة في تخفيض عدد الأسر المعرضة لمخاطر اجتماعية. ويعمل العمال الاجتماعيون في الأحياء وفي مراكز الخدمات الاجتماعية وفي مجالس الدعم الأسري وغيرها من المؤسسات البلدية، ويقدمون الخدمات لبناء ودعم العادات الاجتماعية، علاوة على تقديمهم المعلومات والمشورة عن المساعدة الاجتماعية.

٤٥- وللحد من الإقصاء الاجتماعي للأسر التي تعول أطفالاً، ينص قانون المساعدة الاجتماعية لأطفال المدارس (٢٠٠٦) على حصول أطفال الأسر ذات الدخل المنخفض على الوجبات المدرسية مجاناً وعلى المساعدة لشراء الأدوات المدرسية. وقد سُمح للبلديات أيضاً بتقديم وجبات مدرسية مجاناً للتلاميذ في الحالات الأخرى التي تقررها البلديات بالنظر إلى الظروف المعيشية للأسر.

٤٦- وفي إطار استراتيجية السياسة الوطنية بشأن رفاه الأطفال، أقرت الحكومة، في عام ٢٠٠٧، استراتيجية لإعادة ترتيب نظام رعاية الأطفال/الوصاية على الأطفال وخطّة العمل ٢٠١٢-٢٠٠٧ التابعة لها. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تهيئة الظروف لنمو الطفل في أسرته البيولوجية وتمكين الطفل المحروم من الرعاية الأبوية من فرص الوصاية عليه/رعايته أو تبنيه تماشياً مع المصالح المثلى للطفل وتلبية لحاجاته في النمو في أسرة أو بيئة مشاهمة لبيئة الأسرة وإعداده على النحو الواجب للعيش مستقلاً في الأسرة والمجتمع.

٤٧- وكانت اللوائح المتعلقة بالوصاية على الطفل/رعاية الطفل التي عُدّلت في الآونة الأخيرة (٢٠٠٧) قد سوّت مسألة تعيين ممثل قانوني للطفل في حالة مزاوله الأبوين عمل مؤقت في بلد أجنبي. فالأبوان اللذان ينويان السفر إلى بلد أجنبي والمكوث فيه بصفة مؤقتة يتعين عليهم تقديم طلب إلى البلدية لحماية حقوق طفلها وتعيين من يمكنه أن يقوم عليه خلال الفترة المؤقتة التي يتواجدان فيها خارج ليتوانيا.

٤٨- وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بدأ تشغيل خط هاتفي فريد للخدمات الاجتماعية في ليتوانيا. وهذه الخدمة، المنسقة على المستوى الأوروبي، علاوة على إتاحتها الفرصة للأطفال للإعراب عن مشاكلهم وطلب المساعدة العاجلة، توجه الأطفال إلى المصالح المعنية التي تقدم لهم المساعدة اللازمة.

٤٩- وفي عام ٢٠١٠، جرت عملية مراجعة للقانون المتعلق بالحد الأدنى للرعاية والرعاية الأساسية للأطفال بغية إيجاد إطار لتدابير التنشئة الاجتماعية للأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية وتيسير نمائهم وتعليمهم ومدعمهم بأنواع أخرى من المساعدة، وهي التدابير الكفيلة بمساعدة الأطفال على التغلب على السلوكيات السيئة التي تكونت لديهم وعلى استيعاب فكري الفرد النافع والحياة الاجتماعية.

٥٠- وللتخفيف من وتيرة انتشار العنف بالأطفال واستمراراً للبرامج القائمة، جرى تنفيذ البرنامج الوطني للوقاية من العنف بالأطفال ومساعدة الأطفال ٢٠١١-٢٠١٥، الذي يغطي جميع أصناف العنف وأشكاله.

٥١- وتعكف ليتوانيا على بحث إمكانية التصديق على اتفاقية المجلس الأوروبي لعام ٢٠٠٧ بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وقد أنشأت وزارة الضمان الاجتماعي والعمل فريق عمل مشترك بين المؤسسات لتحليل إمكانيات تنفيذ هذه الاتفاقية في ليتوانيا.

## دال - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٢- القانون الرئيسي المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ليتوانيا هو قانون الاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. وثمة حقوق أخرى مكفولة لهؤلاء الأشخاص ينص عليها قانون العمل وقوانين أخرى، مثل الحقوق المتعلقة دعم هؤلاء الأشخاص في مجالات العمالة، والمشاريع الاجتماعية، والتأمين الاجتماعي الحكومي، ومعاشات التأمين الاجتماعي التقاعدية الحكومية، والإعانات الحكومية، والخدمات الاجتماعية، والتنمية الخاصة، والتأمين الصحي.

٥٣- وينص قانون تكافؤ الفرص على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز المباشر وغير المباشر، ومن التحرش، والتحرّض على التمييز.

٥٤- وينص قانون الاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على الشروط والظروف الأساسية لاندماج المعوقين في المجتمع؛ ويجري تنفيذ هذا القانون عبر البرنامج الوطني للاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٠-٢٠١٢ الذي يهدف إلى ضمان فرص متكافئة للمعوقين وتحسين نوعية حياتهم. ويستند البرنامج إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى توجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

٥٥- ويستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن إطار المشاريع المتعلقة بخدمات إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعاتهم المحلية وبأنشطة جمعيات المعوقين، بما يلي: تمثيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخدمات الإعلام والمشورة، والمساعدة النفسية، والاستقلالية في التنشئة، والأنشطة الثقافية والرياضية، والخدمات الاجتماعية، ودعم أنشطة التحفيز لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، والمساعدة في البحث عن العمل، وخدمات المساعدة في العمل.

٥٦- ويهدف برنامج تهيئة المساكن للأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٧-٢٠١١ إلى زيادة إمكانية حركة هؤلاء الأشخاص ومشاركتهم في عملية اكتساب المهن، وفي سوق العمل، وفي الحياة الاجتماعية.

٥٧- ويقضي برنامج تقديم المساعدة التقنية للسكان بكفالة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المساعدة التقنية والتعويض. ووفقاً لتوصيف إجراء تقديم الدعم للطلبة المعوقين الذي وافقت عليه الحكومة، تحصل مؤسسات التعليم العالي على مساعدة مالية لطلبتها المعوقين عن طريق تخصيص أموال لتلبية الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الطلبة (علاوة شهرية تعادل ٠,٥ من معاش التأمين الاجتماعي الأساسي) ولتغطية جزء من الرسوم الدراسية (علاوة تعادل ٣,٢ من العلاوة الاجتماعية الأساسية في كل فصل دراسي).

٥٨- وتسعى ليتوانيا بوجه خاص إلى تحسين فرص العمالة للمعوقين من خلال برامج إعادة التأهيل المهني. ويتلقى المشاركون في برامج إعادة التأهيل المهني، أيّاً كان دخلهم، علاوة لإعادة التأهيل المهني. ويتوقف مبلغ هذه العلاوة على ما إذا كان الشخص مشتركاً في جميع أنواع التأمين الاجتماعي الحكومي أم لا، ولكنها لا تقل في جميع الأحوال عن مبلغ معاشين من التأمين الاجتماعي الأساسي.

٥٩- وينص القانون عن المشاريع الاجتماعية على تقديم دعم حكومي لأي مشروع اجتماعي يشغل أشخاصاً من ذوي الإعاقة. وسعيًا لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوح، يتاح الدعم بموجب قانون دعم العمالة لأي مشروع يشغل شخصاً معوقاً ويستحدث فرص عمل جديدة أو يكيّف مناصب موجودة أصلاً وفقاً لإعاقة الشخص العاقل.

٦٠- وفيما يلي إجراءات المساعدة المالية المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة في ليتوانيا:

- الأشخاص الذين تتأكد أهليتهم للعمل يتلقون معاشاً على العجز أو مساعدة اجتماعية، ويتوقف مبلغها على مستوى الأهلية المؤكد للعمل؛
- الأشخاص الذين تأكدت حاجتهم للرعاية التمريضية الدائمة يتلقون تعويضاً دائماً بحسب الحاجة للرعاية التمريضية (يعادل ٢,٥ من المعاش الأساسي)؛
- يمنح لهؤلاء الأشخاص أيضاً تعويض دائم حسب الرعاية/المساعدة المطلوبة (يعادل ٠,٥ أو ١ من المعاش الأساسي)؛

- وبالإضافة إلى ذلك، يدفع تعويض إضافي لتغطية تكاليف النقل حيثما تأكد وجود حاجة خاصة لمثل هذا التعويض.

٦١- ويستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً من عدة تخفيضات للنقل وشراء الأدوية والعلاج، وما إلى ذلك.

٦٢- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، صدقت ليتوانيا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وأنشأت حكومة ليتوانيا، بموجب قرارها المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الآلية المؤسسية لتنفيذ الاتفاقية. وجرى تبعا لذلك تكميل خطة العمل الرامية إلى تنفيذ البرنامج الوطني للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٠-٢٠١٢، مع مراعاة المقترحات التي قدمتها المؤسسات صاحبة المصلحة والمنظمات غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٣- ويمكن التذليل على الممارسة الجيدة التي تبين فعالية سبل الانتصاف القانونية بقضية مدنية<sup>(٤)</sup> حيث قدمت جمعية ليتوانية للمكفوفين والمعوقين بصرياً التماساً ضد مصرف تجاري بخصوص اللوائح الداخلية للمصرف التي تنطوي على تمييز في حق المكفوفين بعدم تمكينهم من استخدام خدمات المصرف على قدم المساواة مع أفراد المجتمع الآخرين. وبينما لا تزال القضية قيد النظر (تحاول الأطراف التوصل إلى تسوية ودية)، وافق المصرف على تغيير لوائحه الداخلية التمييزية.

## هاء - ظروف السجن

٦٤- ظروف السجن في ليتوانيا ليست متوافقة تمام مع المعايير الدولية، وبالأساس لأن أماكن الاحتجاز مكتظة (أقرت بذلك لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، واللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان). ولضمان ظروف سجن ملائمة، تعكف ليتوانيا على تحديث أماكن الاحتجاز وتحاول تقليص عدد المساجين باستحداث نظام أكثر فاعلية للمراقبة القضائية والتشجيع على التوسع في تطبيق العقوبات البديلة عن السجن.

٦٥- لقد ورثت ليتوانيا نظام أماكن الاحتجاز على نمط المعسكرات وهو نظام عديم الفعالية ويتطلب الكثير من الموارد. وقد اتخذت الحكومة بالفعل قراراً<sup>(٥)</sup> يقضي بإصلاح هذا النظام يشمل التحوّل التدريجي إلى نظام الزنانات، وبناء سجون جديدة، وتحسين ظروف حبس المحكوم عليهم. وتكمن الفائدة الرئيسية من الاستراتيجية التي أقرت في الآونة الأخيرة في التخطيط لحشد أموال من هيئات خاصة لتطوير أماكن الاحتجاز وهو ما سيسمح بدوره بتنفيذ الإصلاح بسرعة.

٦٦- وتفرض الحالة الاقتصادية الراهنة قيوداً على الإمكانيات المتاحة للقطاع العام لتوظيف استثمارات كبيرة من ميزانية الدولة في تطوير أماكن الاحتجاز. ويستدعي ذلك البحث عن مصادر تمويل بديلة. وتجري حالياً مشاورات للتعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص (أي بحث مدى إمكانية نقل جزء من أنشطة السجون إلى شركة خاصة).

٦٧- وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، وافقت حكومة ليتوانيا على مشروع نقل سجل لوكيشكيس إلى برافينيشكيس على أساس شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. وفي إطار هذا المشروع أيضاً، سيُنشئ ويجهز سجن في برافينيشكيس بحلول ٢٠١٤ يسع نحو ٣٢٠ سريراً.

٦٨- ولمعالجة مشكلة اكتظاظ مراكز التوقيف وأماكن الاحتجاز، تتوخى الاستراتيجية الرامية إلى تطوير أماكن الاحتجاز التي أقرتها الحكومة بناء أربعة مراكز للتوقيف/إصلاحات بحلول عام ٢٠١٧ وسيُنقل مستشفى السجون إلى برافينيشكيس بحلول عام ٢٠١٤. وسيرفع عدد الأسيرة في مراكز التوقيف من ١٣٣٤ سريراً موجوداً حالياً إلى ٢١٠٧ أسيرة، وعدد الأسيرة في مستشفى السجون من ١١٩ سريراً إلى ١٩٥ سريراً.

٦٩- وفضلاً عن ذلك، أقر البرنامج لتحقيق الفعالية المثلى من أنشطة سجون الشرطة ٢٠٠٩-٢٠١٥<sup>(١٦)</sup>، وهو يهدف إلى تحديد العدد الأمثل لسجون الشرطة ولإيجاد شبكة فعالة على مستوى القطر لسجون الشرطة، وتشمل أهدافه الرئيسية إدخال تحسينات كبيرة على ظروف الحبس وضمان ظروف العمل اللائقة للموظفين العاملين في هذه المؤسسات، فضلاً عن زيادة ترشيد استخدام قوات الشرطة والموارد المالية المخصصة لصيانة سجون الشرطة. ووفقاً لهذه الخطة، سيبقى ٢٧ سجنًا، من مجموع ٤٦ سجنًا من سجون الشرطة التي كانت تعمل حتى تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في الخدمة حتى عام ٢٠١٥. وقد نُفذ هذا البرنامج حسبما كان مقرراً: فقد أُقفل بالفعل ١٤ سجنًا تابعاً للشرطة وبقى حالياً ٣٢ سجنًا تابعاً للشرطة في مختلف أنحاء البلد. ووفقاً لهذا البرنامج، ستقبل خمسة من هذه السجون بعد بناء وترميم وإعادة بناء بعض سجون الشرطة التي يتوقع أن تبقى في الخدمة.

٧٠- ويركز نظام الرقابة القضائية في ليتوانيا حالياً على مراقبة سلوك المحكوم عليهم أكثر من تركيزه على إعادة تأهيلهم. ويقوم عمل مفتشيات الإصلاحات على مبدأ التدرج الهرمي للمسؤولية بدلاً من استنادها على نسق العمل الاجتماعي (٩٢ في المائة من العاملين في هذه المفتشيات هم من الضباط)، وهو ما يؤدي إلى قصور في اللجوء إلى فرص الإفراج رهن المراقبة. ويدرج مشروع القانون الجديد المتعلق بالرقابة القضائية، المعروض حالياً على البرلمان للنظر فيه، مفهوم تقييم خطر العودة إلى ارتكاب الجرم. وقبل أن تنطق المحكمة بالحكم، يتعين تزويدها بمعلومات عن المدعى عليه، بما في ذلك التقييم المهني للأوامر الزاجرة والالتزامات والعقوبات التي قد يترتب عنها أكبر أثر على الإعفاء من المسؤولية وعلى المجتمع. وعندئذ سيكون بوسع المحكمة فرض عقاب أكثر فاعلية وسيتمكن المراقب القضائي من القيام بعملهم بمزيد من الكفاءة. وسيشجع القانون الجديد على تطبيق العقوبات البديلة عن السجن بصورة

أكثر تواتراً، والاستخدام الأوسع للموارد الاجتماعية (الجمعيات والمتطوعون) لإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، والعمل الفردي مع المحكوم عليهم وذلك بتقييم مستويات خطر عودتهم إلى الجريمة حالة بحالة وتطبيق تدابير رعاية مخصصة (المعونة الاجتماعية، برامج تقويم السلوك، إلخ).

٧١- ولضمان قدر أكبر من الفعالية في نظام الرقابة القضائية، يتعين اختيار أكثر التدابير فعالية لتقويم سلوكيات الأفراد. والحال أن التدابير الإصلاحية تنقرر في ليتوانيا في الوقت الحاضر من قبل محكمة دون مشاركة موظفي المراقبة القضائية، وهو ما من شأنه أن يعقد عملية المراقبة القضائية لأن الاختيار غير الملائم للإجراء الإصلاحي الشخصي لا يترتب عنه أي أثر إيجابي في الغالب. ولهذا الأسباب، يتوخى مشروع قانون الرقابة القضائية إجراء إصلاح مؤسسي لنظام الرقابة القضائية (بتطبيق اللامركزية) بهدف زيادة الانفتاح في النظام القانوني، أي إشراك العاملين الاجتماعيين في صناعة القرار في مجال الرقابة القضائية.

٧٢- وينص مشروع قانون الرقابة القضائية أيضاً على الأخذ بأدوات الرقابة الإلكترونية وتطبيقها. ومن المتوقع أن تسهل الرقابة الإلكترونية تنفيذ رقابة دائمة وفعالة على الالتزامات التي تفرضها المحاكم على المحكوم عليهم، كمنع الخروج من البيت في وقت معين إن لم تكن هناك ضرورة مرتبطة بالعمل أو الدراسة، وعدم التنقل خارج حدود مدينة أو منطقة الإقامة دون إذن من سلطة الرقابة، وعدم زيارة أماكن محددة، وعدم الاتصال بأشخاص أو مجموعة من الأشخاص بعينهم، وعدم استهلاك المؤثرات العقلية.

## واو - حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء

٧٣- يحق لكل طالب لجوء في ليتوانيا تقديم طلب للجوء والحصول على اللجوء وفقاً لما نص عليه القانون. ولم يثبت حتى الآن وجود حالات لتجاهل طلب قدمه أجنبي للحصول على اللجوء في ليتوانيا أو رفض طلب من هذا القبيل في المراكز الحدودية.

٧٤- وتُتخذ القرارات النهائية الخاصة باللجوء في ليتوانيا استناداً إلى ظروف كل فرد وإلى المعلومات المتاحة من البلد الأصلي لطالب اللجوء. وتكون البداية بتحديد إن كان ينطبق على طالب اللجوء تعريف اللاجئ بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وإذا لم يكن الأمر كذلك، تجرى تحريات إضافية للتأكد إن كان طالب اللجوء سيتعرض، في حال عودته إلى بلده الأصلي، للتعذيب أو لسوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذا كانت عودته هذه ستعرضه لخطر انتهاك حقوقه الإنسانية وحياته الأساسية أو ستشكل خطراً على حياته أو صحته أو أمنه أو حريته، بسبب انتشار العنف الناجم عن نزاع مسلح أو لوجود ظروف مهياة لارتكاب انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان.

٧٥- وبموجب القانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب، لا يخضع طالبو اللجوء للمساءلة في حال الدخول والمكوث في ليتوانيا بصفة غير قانونية ولا يحتجرون لهذه الأسباب. فالمادة ١١٤ من القانون تنص على عدم جواز احتجاز أجنبي لأكثر من ٤٨ ساعة دون حكم من محكمة، وأن قرار حجز أجنبي لأكثر من هذه المهلة هو من اختصاص المحكمة دون غيرها، والتي يمكنها أيضاً تطبيق تدابير بديلة عن الاحتجاز. ولا يجوز احتجاز الأجانب ممن هم دون الثامنة عشرة عاماً إلا لأسباب استثنائية موافقة لمصالح الطفل المثلّي.

٧٦- ويُلغ جميع طالبي اللجوء بالقرارات التي تتخذها إدارة الهجرة فيما يخصهم وبحقهم في الطعن في هذه القرارات أمام المحاكم. ويكون القرار مشفوعاً ببيان أسباب رفض منح وضع اللاجئ، أو الحماية الفرعية، أو أي من الأشكال المذكورة للجوء في ليتوانيا. وتسلم النسخة المصدّقة من القرار إلى طالب اللجوء. ويحق لطالبي اللجوء الحصول على مساعدة قانونية مجانية مكفولة من الدولة وخدمات ترجمة مجانية. وتجري المقابلات مع طالبي اللجوء ويبلغون بالقرارات باللغة التي يفهمونها.

٧٧- ويستفيد القاصرون من الأجانب غير المصحوبين من خدمات الحضانة أو الرعاية المؤقتة طوال مدة بقائهم في البلد. ويقوم المتكفل مؤقتاً بحضانة أو رعاية القاصر غير المصحوب على تمثيل مصالح القاصر. ويحصل القاصرون غير المصحوبين على السكن مجاناً وتتكفل الدولة بإعالتهم، ويحق لهم الالتحاق بالمدارس العامة والمهنية، والحصول على الرعاية الصحية مجاناً، والخدمات الاجتماعية، والمساعدة القانونية، والاتصال بممثلي المنظمات غير الحكومية الليتوانية وبالمنظمات الدولية. وبمجرد ورود معلومات عن قاصر غير مصحوب، تجرى ترتيبات للبحث عن أفراد أسرته. ولا يخضع القاصرون غير المصحوبين لمبدأ "البلد الثالث الآمن" أو مبدأ "الطلب واهي الحجج"، وينظر في طلبات اللجوء التي يقدمونها على سبيل الأولوية.

٧٨- ويبدأ اندماج الأجانب الذين منحوا اللجوء في ليتوانيا<sup>(١٧)</sup> من مركز تسجيل اللاجئين ويستمر في أراضي البلديات. وتقدم خدمات الاندماج حسب الاحتياجات. ويمكن للأجنبي الذي يمنح اللجوء تلقي الدعم للاندماج مرة واحدة. والدعم المقدم في المراكز يمنح لمدة ثمانية عشرة شهراً. وإذا لم يمكن الأجنبي، خلال الفترة المحددة، من الاستعداد لاندماجه في أراضي البلدية لأسباب موضوعية، فإن هذه الفترة قد تمدد لفترة تصل إلى اثنا عشرة شهراً. وإذا كان الأجنبي الذي منح اللجوء ينتمي إلى مجموعة مستضعفة، فإن هذه الفترة قد تمدد لفترة تصل إلى ثمانية عشرة شهراً. وقد تمدد فترة تقديم الدعم في المركز لصغار الأجانب غير المصحوبين، مراعاة لمصالح الطفل المثلّي، إلى أن يبلغوا ثمانية عشرة عاماً.

٧٩- وعند انتهاء ترتيبات الاندماج في المركز، يقدم الدعم الاندماجي على أراضي البلدية ويستغرق مدة تصل إلى اثنا عشرة شهراً من تاريخ مغادرة المركز، على ألا يتجاوز ذلك المهلة الفعلية للرحضة الصادرة للإقامة المؤقتة في ليتوانيا، أو إلى حين مغادرة الأجنبي أراضي

ليتوانيا. وإذا كان الأجنبي ينتمي إلى جماعة مستضعفة قد يُمدد برنامج الاندماج الاجتماعي المنفذ على مستوى البلدية لمدة تصل إلى ستين شهراً.

٨٠- وتشمل مجالات الدعم الاندماجي تعلم اللغة الرسمية والتعليم والتوظيف والسكن والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية وتوعية الجمهور باندماج الأجانب. وأثناء فترة اندماج الأجانب الذين منحوا اللجوء، تخصص الأموال لعلاوة الإقامة التي تدفع مرة واحدة، وعلاوة استئجار السكن وتسديد مستحقات خدمات المرافق العامة، والعلاوة النقدية لتغطية الاحتياجات الضرورية، وتعلم اللغة الليتوانية، وعلاوة للأطفال في سن الدراسة لاقتناء اللوازم المدرسية، وعلاوة لمستحقات الرعاية للأطفال الذين لم يبلغوا سن المدرسة الملتحقين بمؤسسات التعليم قبل المدرسي، وعلاوة للأطفال دون الثالثة الذين لم يلتحقوا بمؤسسات التعليم قبل المدرسي، وعلاوة لمستحقات التأمين الصحي.

## زاي - الاتجار بالبشر

٨١- تشكل مسألة مكافحة الاتجار بالبشر أولوية لحكومة ليتوانيا. فقد كانت ليتوانيا من بين أولى البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي أقرت خطة عمل وطنية لهذا الغرض وكان ذلك في عام ٢٠٠٢. ونفذت ليتوانيا برنامجين (٢٠٠٢-٢٠٠٤ و ٢٠٠٥-٢٠٠٨) وهي بصدد تنفيذ برنامج ثالث يستهدف الوقاية من الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والبقاء ومكافحته. ولما كان الاتجار بالبشر ظاهرة اجتماعية، فإن ليتوانيا تسعى إلى إرساء نظام فعال لمكافحته والوقاية منه يشمل اتخاذ تدابير على المستوى التعليمي، والاجتماعي الاقتصادي، والصحي، والقانوني، والعلمي، والتنظيمي، والمالي، وغيرها من التدابير. وقد جرى تكثيف الأنشطة في إطار البرنامج الحكومي الحالي ليس في العاصمة فحسب، بل في جميع أنحاء البلد أيضاً.

٨٢- وتُعد ليتوانيا بلد المنشأ والعبور والمقصد في مجال الاتجار بالبشر. والتفاوت في المسؤولية القانونية عن خدمات البغاء من بلد إلى آخر يساهم أيضاً في انتشار الاتجار بالبشر، لا سيما بعد انضمام ليتوانيا إلى منطقة شينغين. وتحدثت تقارير الشرطة عن زيادة التحقيقات في تنظيم البغاء والمشاركة فيه والانتفاع منه في ليتوانيا وفي الخارج. والاتجار بالبشر جريمة مستترة نظراً لأن النساء اللاتي يقعن ضحية الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي لا يلجأن كلهن لطلب المساعدة، وهو ما يعني عدم وجود معلومات دقيقة عن مدى انتشار الاتجار بالبشر. والتحقيقات في الاتجار بالبشر التي أجريت حتى الآن يتعلق جميعها تقريباً بالاستغلال الجنسي داخل البلد أو لتصدير هذه الخدمات لبلد آخر، وبالتالي فإن ليتوانيا تملك تجربة في مكافحة هذا النوع المحدد من الاتجار بالبشر، إلا أن البلد أجرى أيضاً أولى التحقيقات في الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري ولاستغلالهم في العمل القسري. ويفضي معظم التحقيقات السابقة للمحاكمة التي تجري في ليتوانيا إلى إحالة القضايا إلى المحاكم.

٨٣- والإطار القانوني المحلي المتعلق بالاتجار بالبشر يتوافق من حيث المبدأ مع القانون الدولي والقانون الأوروبي. فالقانون الجنائي ينص على المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل القسري، والبغاء، والمواد الإباحية، وأخذ أعضاء الضحية أو جلده أو خلائه؛ أما الاتجار بالأطفال فيعد جريمة منفصلة. واعتباراً من عام ٢٠٠٥، أصبحت المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالبشر تفرض أيضاً على الكيانات القانونية. فضلاً عن ذلك، تُبنت المسؤولية الجنائية على جنابات أخرى تتعلق بالاتجار بالبشر مثل الانتفاع من دعارة شخص آخر، والتحرّيز على الدعارة، والاتجار غير المشروع بالبشر عبر الحدود، والاستغلال لأغراض العمل القسري، إلخ. وينص القانون الإداري على المسؤولية الإدارية على تعاطي الدعارة وعلى استعمال خدمات الدعارة بمقابل.

٨٤- وتكمن إشكالية حظر الاتجار بالبشر في ليتوانيا في أن القانون الأوروبي والقانون الدولي، على خلاف القانون الجنائي الليتواني، كلاهما يقرن فكرة الاتجار بالبشر بأي شكل من أشكال استغلال الفرد (غير محصور في استغلال الفرد لأغراض الدعارة أو المواد الإباحية أو العمل القسري). وبالإضافة إلى ذلك، يورد القانونان الأوروبي والدولي قائمة مطولة من الظروف المشددة للعقوبة. وقد وضعت تعديلات على القانون الجنائي لتدارك هذه النقائص ويعكف حالياً على النظر فيها فريق عمل شكلته وزارة الداخلية في عام ٢٠١٠ وكلفته باستعراض مدى امثال التشريع الليتواني اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ومعالجة المسائل المتعلقة بنقل أحكام هذه الاتفاقية إلى القانون الوطني، وصياغة التشريع المطلوب للتصديق على الاتفاقية.

٨٥- لقد أنشأت ليتوانيا شبكة لضباط الشرطة المكلفين بالتعامل مع الاتجار بالبشر، ويتعلق الأمر بوحدة متخصصة على مستوى مكتب الشرطة الجنائية الليتوانية في فيلنيوس تضم ضباطاً مختصين يعينون من مؤسسات الشرطة المحلية، أي في كل مقاطعة من المقاطعات العشر.

٨٦- وتحرص الشرطة كثيراً على العمل مع ضحايا الاتجار بالبشر (المحتملين). وتدعى السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية المختصة إلى التعاون مع الشرطة. وتنظم عملية إعادة الضحايا إلى بلدانهم الأصلية وتقديم لهم المساعدة من المنظمات غير الحكومية. وتقدم المواقع الإلكترونية لمؤسسات الشرطة المحلية المعلومات القانونية ذات الصلة بمسائل الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وخطوط المساعدة، وتشجيع السكان على الإبلاغ عن حالات الاتجار بالبشر أو الإكراه على الدعارة. واستحدث عنوان بريد إلكتروني لتلقي المعلومات المتعلقة بالاتجار بالبشر. ويتعاون ضباط الشرطة مع وسائل الإعلام ويقدمون معلومات عن الوقاية للجمهور.

٨٧- وفي سياق التحقيقات السابقة للمحاكمة الذي بدأ في ليتوانيا فيما يخص الاتجار بالبشر، تتعاون شرطة ليتوانيا مع المكلفين بإنفاذ القانون من بلدان أخرى وتقدم المساعدة القانونية رداً على الطلبات التي ترد من خارج ليتوانيا.

## حاء - حقوق المريض

٨٨- يعود تطور حماية حق المريض في ليتوانيا المستقلة إلى تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ حين أقر البرلمان الإطار النظري الوطني المتعلق بالصحة. وفي وقت لاحق، اعتمد النظام القانوني الذي يكفل حقوق المريض. فالمادة ٥٣ من الدستور تكفل المساعدة الطبية المجانية في مؤسسات الرعاية الصحية الحكومية.

٨٩- ويعد قانون حقوق المرضى والتعويض عن الإضرار بصحتهم الوثيقة القانونية الرئيسية التي تحكم حقوق المرضى. وتضمن التعديل الجديد على القانون والذي دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١٠ تغييرات جوهرية فيما يتعلق بإعمال حقوق المرضى في ليتوانيا.

٩٠- وقد أدرجت في اللوائح التنظيمية مسألة الموافقة المستنيرة للمريض وذلك بتعريف الشروط المطلوبة لضمان حصول المريض على المعلومات اللازمة قبل موافقته على خدمات الرعاية الصحية الشخصية المعروضة وبإبراز الحالات التي يكون فيها الإعراب عن الرضا بأشكال التعبير القاطعة وكتابة. وقد أدى تفصيل الشروط التي تحكم حق المريض في الوصول إلى ملفه الطبي وحصول ممثلي المريض والمؤسسات والأفراد الآخرين على المعلومات إلى تحسين حماية الحق في الخصوصية.

٩١- واستحدثت الإجراءات الإلزامي المسبق لتناول الشكاوى. فعلى المريض أن يقدم أولاً طلباً إلى مؤسسة الرعاية الصحية التي يدعى أنها انتهكت حقوقه وبعد ذلك فقط يمكنه اللجوء إلى المؤسسات المخولة بالنظر في شكاوى المرضى. وفضلاً عن ذلك، حُددت الإجراءات المتعلقة بتشكيل واختصاصات إحدى الهيئات المكلفة بالحماية الخارجة عن اختصاص المحاكم لحقوق المرضى، وهي اللجنة المعنية بتقييم الأضرار التي تلحق بصحة المرضى مما يدخل في اختصاص وزارة الصحة.

٩٢- وقد مُنح لمؤسسة الرعاية الصحية الحق في الاختيار: فيمكنها أن تبرم، قبل أن تبدأ في تقديم خدمات الرعاية الصحية، عقد تأمين إلزامي و/أو طوعي يغطي المسؤولية قبل الغير عن الضرر المالي وغير المالي. وقد كفل ذلك لمؤسسة الرعاية الصحية شروطاً أكثر مرونة لتأمين مسؤوليتها قبل الغير وفي الوقت نفسه كفالة حق المريض في التعويض عن الضرر المحتمل الذي لحق بصحته.

٩٣- وحُدّدت التزامات المريض وهي تشمل الآن ضرورة الاعتناء بصحته، وعدم إساءة استغلال حقوقه، والتعاون مع الأخصائيين والعاملين في مؤسسة الرعاية الصحية، والتزام حسن السلوك، إلخ.

٩٤- وتُشجّع المنظمات غير الحكومية على المشاركة في صياغة وتنفيذ السياسة الصحية، وإذكاء الوعي العام، ونشر المعلومات عن أنماط الحياة الصحية والبرامج الوقائية، وفي غير ذلك من المجالات المتصلة بالنهوض بالصحة. وتشارك المنظمات غير الحكومية في عملية

صياغة التشريعات المتعلقة بالرعاية الصحية. وتقر وزارة الصحة التدابير التشجيعية الموجهة للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات النهوض بالصحة.

٩٥ - وقد بُذل الكثير لنشر المعلومات عن حق المريض في خدمات الرعاية الصحية المأمونة ولضمان إعمال هذا الحق، ومن ذلك ما يلي:

- إصدار مطبوعات عن سلامة المريض وحقوقه وترجمة قاموس عن سلامة المريض إلى اللغة الليتوانية؛
- عقد تظاهرات (حلقات عمل ومؤتمرات) عن هذا الموضوع؛
- إقرار وتنفيذ التدابير الوطنية المندرجة في إطار برنامج سلامة المريض الممولة من الميزانية الليتوانية ومن الصناديق الهيكلية التابعة للاتحاد الأوروبي؛
- تُنفذ حالياً في مستشفيات ليتوانيا دراسة تجريبية عن ثقافة سلامة المريض. والهدف من هذه الدراسة هو بحث وتلخيص المعلومات المتعلقة بالمستوى الذي بلغته ثقافة سلامة المريض في مستشفيات ليتوانيا وتقديم استنتاجات موجزة بهذا الخصوص عن طريق التحليل العلمي للبيانات.

٩٦ - وتدار برامج العلاج الوقائي والبرامج الوقائية بفضل الأموال المتاحة من ميزانية صندوق التأمين الصحي الإلزامي. وتكفل ليتوانيا الفحوص الطبية مجاناً لفئات المجتمع المستضعفة (الأطفال والحوامل). وبناءً على بنية الأمراض المنتشرة في ليتوانيا، تدابر برامج وقائية منفصلة تستهدف الأمراض الورمية التي تصيب النساء والرجال.

## طاء - النهوض بحقوق الإنسان

٩٧ - لقد وجّهت المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان الاهتمام إلى قصور الوعي بمعايير حقوق الإنسان في ليتوانيا، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة التمييز، وأوصت بتثقيف المجتمع وتدريب المهنيين العاملين في هذا المجال.

٩٨ - وقد أدرجت حالياً قضايا حقوق الإنسان في المناهج العامة للتعليم الابتدائي والأساسي والثانوي في المدارس العامة الليتوانية<sup>(١٨)</sup>. وتُدْرَس المدارس العامة الليتوانية مادة التربية المدنية، وهي العنصر الأساسي في مجال التثقيف في حقوق الإنسان، كجزء من التعليم الرسمي (الأنشطة التعليمية) وغير الرسمي (الأنشطة الاجتماعية). كما أدرجت قضايا حقوق الإنسان في البرامج الدراسية القانونية الجامعية وفي برامج التدريب لرجال القانون وموظفي الادعاء ورجال الشرطة. وتركز البرامج التدريبية للمهنيين على محتوى التزامات ليتوانيا الدولية وعلى إنفاذ الأحكام القانونية الليتوانية وعلى القضايا المتصلة بتفسير هذه الأحكام وتطبيقها.

٩٩- ويجري اتخاذ إجراءات متكاملة في مجال مكافحة التمييز وتعزيز التسامح. وثمة مساع أيضاً لتحسين التشريع الوطني. وتنفذ تدابير محددة لزيادة الوعي بمشاكل التمييز ولتسهيل إيجاد حلول لها.

١٠٠- ويتناول قانون تكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٥، المعدل تماشياً مع القانون الأوروبي وممارسة أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص، مبدأ عدم التمييز المكرس في الدستور بشكل مفصل. وقد أدخلت على هذا القانون مؤخرًا إضافات شملت الحظر الصريح للتمييز بسبب المشاركة في أنشطة منظمات عمالية أو منظمات أرباب العمل أو أية جمعيات أخرى لكون أعضائها من هذه الفئة العمرية أو تلك، أو ذوي ميل جنسي معين، أو وضع اجتماعي معين، أو إعاقة، أو لانتمائهم إلى عرق أو إثنية معينة، أو دين معين، أو معتقدات أو عقيدة بعينها؛ والحق في مطالبة الأطراف المذنبه بالتعويض على الأضرار المالية وغير المالية؛ والسماح لمنظمات عمالية أو منظمات أرباب العمل أو الهيئات القانونية الأخرى بناءً على الموافقة الخطية للشخص بتمثيله في الإجراءات القانونية أو الإدارية؛ وقاعدة نقل عبء الإثبات بحيث يقع على المدعى عليه. وعقب تقديم توصيات من خبراء تابعين للأمم المتحدة، استكمل القانون الجنائي في عام ٢٠٠٩ بإضافة سبب جديد مشدد للعقوبة هو: "الأفعال التي ترتكب بهدف التعبير عن الكراهية تجاه مجموعة من الأشخاص أو تجاه شخص ينتمي إلى هذه المجموعة على أساس السن أو الجنس أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو العقيدة أو المعتقدات أو المواقف"، وبتشديد المسؤولية الجنائية عن جرائم الكراهية، أي على الأفعال الجنائية المرتكبة على أساس انتماء الشخص المغبون لفئة اجتماعية بعينها<sup>(٩)</sup>.

١٠١- وقد أقر البرنامج الوطني لمكافحة التمييز ٢٠٠٩-٢٠١١ من أجل توعية الجمهور بالتمييز في ليتوانيا وأثره السلبي على إتاحة الفرص لفئات بعينها في المجتمع، وكذلك بالتدابير الرامية إلى حماية المساواة في الحقوق وتعزيز التسامح. والأهداف المنشودة على وجه التحديد هي غرس قيمة احترام الإنسان، وضمان إنفاذ التشريع الذي يحدد مبدأ عدم التمييز والمساواة في المعاملة، وزيادة الوعي القانوني.

١٠٢- وفي إطار تنفيذ البرنامج، نُظمت دورات تدريبية في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ للموظفين العموميين وأفراد الشرطة والقضاة تناولت موضوع المساواة في المعاملة والتمييز، وعُقدت مناقشات مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وأطلقت حملة إعلامية عن التمييز المتعدد الجوانب، ووضع برنامج تعليمي غير رسمي للفئات المستهدفة، وأقيمت تظاهرات للتشجيع على التسامح واستكشاف الثقافات الأخرى، وأجري استقصاء عن التسامح لدى الأطفال تجاه الفئات الاجتماعية المختلفة وعن مظاهر التمييز الممكنة في المدارس العامة.

١٠٣- وتورد المطبوعات الرسمية بانتظام إحصائيات عن الأفعال الجنائية المرتكبة بدافع الكراهية على أساس العرق والجنسية والدين واللغة والميل الجنسي. وجرى تحليل النظام الحالي لمراقبة المعلومات غير القانونية المتداولة على الإنترنت، وقدمت استنتاجات واقتراحات للحكومة. ووضع مكتب المدعي العام مبادئ توجيهية منهجية بشأن الأفعال الجنائية المرتكبة على أساس الاعتبارات العرقية والقومية وكراهية الأجانب وكراهية المثليين وغيرها من الاعتبارات التمييزية وبشأن خصوصيات التحقيق السابق للمحاكمة. ونظمت وزارة الضمان الاجتماعي والعمل برنامجاً تعليمياً غير رسمي لأعضاء الجمعيات الشبابية تناول موضوع غرس قيمة التسامح واحترام الإنسان. ويجري حالياً صياغة خطة عمل مشتركة بين المؤسسات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ لضمان استمرارية برنامج مكافحة التمييز.

١٠٤- وتشارك ليتوانيا في برنامج العمالة والضمان الاجتماعي (PROGRESS) التابع للمفوضية الأوروبية. وفي عام ٢٠١٠، بدأ بالفعل تنفيذ المشروع الثالث لهذا البرنامج بهدف إيجاد منتدى للمنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال مكافحة التمييز بغية تحسين فرص التعاون وتبادل المعلومات وزيادة الفعالية في استخدام الموارد المتاحة للمنظمات غير الحكومية. ويساعد المنتدى أيضاً على تيسير سرعة تحديد التحديات التي تواجهها مختلف فئات السكان التي تتعرض للتمييز، وتجميع أفضل الممارسات في مجال مكافحة التمييز وإضفاء الطابع المؤسسي عليها (كما في ذلك التجارب ذات الصلة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ونشر المعلومات. وقد أنشئ هذا المنتدى وبدأ عمله في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

## رابعاً - الأولويات الوطنية في مجال حقوق الإنسان

١٠٥- تتطلب حماية حقوق الإنسان حماية أفضل بذل جهود منسقة من جانب السلطات الحكومية والجمهور على حد سواء. وبزيادة الوعي بمعايير حقوق الإنسان يمكن تسهيل فهم المشاكل المتصلة بحماية حقوق الإنسان وإيجاد السبل الأكثر فعالية لمعالجتها.

١٠٦- وقد أقرت المؤسسات التي تعنى بحماية حقوق الإنسان في ليتوانيا، أسوة بنظيراتها من المؤسسات الدولية، بأن الجمهور غير مطلع بما فيه الكفاية على بعض الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان. وتعد مسألة الحماية القانونية للبيانات الشخصية إحدى المسائل التي يتعين إذكاء الوعي بشأنها. وقد أحصت المفتشية الحكومية لحماية البيانات عدة حالات انتهاك خصوصية ضحايا الأفعال الجنائية، بمن فيهم الأطفال. فلا يُعرف دائماً أي المعلومات المتعلقة بالتحقيق السابق للمحاكمة التي يمكن نشرها في وسائل الإعلام وهل يجوز نشر المعلومات التي يضعها أفراد على المواقع الاجتماعية على الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة غموض يكتنف في كثير من الأحيان مسألة التوازن من الناحية العملية بين واجب سلطات إنفاذ القانون ضمان الأمن العام وحق الفرد في الأمن على الاتصالات الإلكترونية وفي حماية البيانات.

١٠٧- وسعيًا لإيجاد سبل أكثر فاعلية لمعالجة المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان، تكتسي مسألة إشراك المجتمع المدني في النقاش العام بشأن حقوق الإنسان وفي عملية صناعة القرار ذات الصلة أهمية خاصة. وفي هذا الصدد، من المهم للغاية ضمان حرية تلقي وإيصال المعلومات، لا سيما عبر وسائل الإعلام (بما في ذلك الأنواع الجديد منها). وفي هذا الصدد، يتعين على الدولة مواجهة التحدي المتمثل في التأكد من أن صون الحق في تلقي وإيصال المعلومات لا يتعارض مع حقوق الإنسان الأخرى، أي منع نشر المعلومات التي تنتهك الحق في الخصوصية (الحماية القانونية للبيانات الشخصية)، أو تلحق ضرراً بالقُصّر، أو تبث الشقاق في المجتمع. على أن ليتوانيا تواجه في الوقت الحاضر وضعاً صعباً وهو أن مكتب مفتش أخلاقيات مهنة الصحافة، المكلف بضمان حماية حقوق الإنسان في وسائل الإعلام، يتعين عليه مواجهة مشكلة شح الموارد علاوة على المشاكل المفاهيمية المتصلة بتعارض حقوق الإنسان.

### Notes

- <sup>1</sup> Conclusion of the Constitutional Court of Lithuania of 24 January 1995.
- <sup>2</sup> Under the Law on Compensation for Damage Caused by Unlawful Actions of Public Authorities and Representation of the State, the State must implement decisions (to compensate for damage, i.e. pay out a financial compensation) of the European Court of Human Rights and the UN Human Rights Committee as well as other international institutions whose jurisdiction to address violations of the rights of persons within the Lithuanian jurisdiction has been recognized by Lithuania.
- <sup>3</sup> The analysis of Lithuanian human rights institutions in the comparative view is provided in 2010 reports of the EU Agency for Fundamental Rights “National Human Rights Institutions in the EU Member States (Strengthening the fundamental rights architecture in the EU I)” and “Data Protection in the European Union: the role of National Data Protection Authorities (Strengthening the fundamental rights architecture in the EU II)”.
- <sup>4</sup> In these businesses the percentage of women in 2009, as compared with 2008, increased by 2.8 and 11.8 percentage points respectively and stood at 15.1 and 24.7 per cent.
- <sup>5</sup> Among the 378 cadets at the General Jonas Žemaitis Military Academy of Lithuania there are 25 females studying aircraft piloting, air traffic control, international relations and HR management. 88 females are studying at Mykolas Romeris university to become police officers (43 per cent of students).
- <sup>6</sup> In the European Parliament election women won 3 seats out of 12 assigned to Lithuania. Around 20 per cent of women were elected to the Seimas 2008–2012. Two female judges were appointed to the Constitutional Court. In the 2007 municipal election, 337 (22 per cent) of the 1,504 elected members of councils were women. In the Government, women lead the Ministry of Defence and the Ministry of Finance (2 out of 14). The post of Auditor General is held by a woman, and so is that of the judge of the European Court of Human Rights in respect of Lithuania. According to the figures of the Public Service Department, on 1 January 2010, women comprised 56 per cent of judges, 47.1 per cent of prosecutors, 86.6 per cent of notaries, 50.5 per cent of bailiffs and 37.7 per cent of attorneys. In 2008, women stood at approximately 75 per cent of career public servants, except for statutory public servants, and around 62 per cent of political (personal) trust public servants.
- <sup>7</sup> The Law on Citizenship of the Lithuanian SSR adopted on 3 November 1989 had provided that individuals who permanently resided on the territory of the Lithuanian SSR before the effective date of the law and have a permanent job or a permanent source of living there may, within two years after the coming into effect of the Law, freely decide which citizenship to choose: accept the citizenship of Lithuania or remain USSR citizens.
- <sup>8</sup> In 2011, the Council for National Communities consists of representatives elected by 29 different non-governmental national minority organizations.

- <sup>9</sup> In 2008, the Department for National Minorities and Emigration commissioned a “Study on the social situation of women and men belonging to national minorities”, which found that respondents assessed their command of Lithuanian as average. Only around half of the representatives of national minorities can freely understand, one third fluently speak and one fifth fluently write Lithuanian. Approximately one third of representatives of national minorities would like to improve their knowledge of Lithuanian.
- <sup>10</sup> In 2008 to 2009, in Visaginas and Šalčininkai around 600 people completed the free official language course annually. Since 2005 to date, over 500 representatives of national minorities on social assistance have completed the free Lithuanian language course at the Training Centre of the Official Language, which is part of Public Institution the House of National Minorities (Vilnius). In 2006 to 2007, 174 unemployed representatives of national minorities were learning Lithuanian at this centre without charge under the projects of the EC initiative EQUAL.
- <sup>11</sup> In 2009 to 2010, Lithuania had the following operating comprehensive schools with instruction in the languages of national minorities: 62 Polish, 36 Russian, 1 Belarusian, 16 Lithuanian and Polish, 21 Lithuanian and Russian, 11 Russian and Polish, and 6 Lithuanian, Russian and Polish.
- <sup>12</sup> In 2006 to 2009, state support was allocated to over 800 cultural and educational projects of national minority NGOs which promote fostering of identity, the intercultural dialogue of nations and civil awareness. Four centres for the social activities of national minorities are set up in the major cities of Lithuania, their activities funded from the state budget.
- <sup>13</sup> This document was prepared having regard to Communication from the Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions COM(2011) 173 of April 2011 – An EU Framework for National Roma Integration Strategies up to 2020.
- <sup>14</sup> Civil Case No. 2-397-67/2010.
- <sup>15</sup> Resolution No. 1248 of the Government of Lithuania of 30 September 2009 “On the approval of the strategy for upgrading places of confinement and of its action plan 2009-2017”.
- <sup>16</sup> Order No. 5-V-473 of 1 July 2009 of Police Commissioner General “On the approval of the programme for the optimization of the activities of police lockups 2009–2015”.
- <sup>17</sup> Order No. A1-238 of 21 October 2004 of the Minister of Social Security and Labour “On the approval of the description of the procedure for the provision of support from the Lithuanian state for the integration of aliens granted asylum in Lithuania”.
- <sup>18</sup> In primary education, human rights issues are included into curricula for ethics and exploring the world, in basic education into curricula for basics of civil awareness, ethics, religion, history and other subjects, whereas in secondary education into curricula for exploring the society, history, philosophy and other subjects. Within the current framework of upgrading the content of secondary education in Lithuania, the General Curriculum for Law has been drafted (for grades 11 and 12). The topicalities of legal education are included into draft curricula for basic social (approved by the General Education Council on 19 May 2008), moral and natural science education, art and information technologies of the Lithuanian comprehensive school (approved by the General Education Council on 22 April 2008).
- <sup>19</sup> On 28 July 2009, Articles 214(12) and 214(13) of the Administrative Code became null and void as those offenses (producing, storing or distributing information products that propagate national, racial or religious discord; creating an organization which propagates national, racial or religious discord or involvement in the activities of such an organization) were now criminalized (Articles 170 and 170<sup>1</sup> of the Criminal Code).